اتفاق خاص بالمقر

بين الهيئة العربية للطيران المدني

و

حكومة المملكة المغربية

إن الهيئة العربية للطيران المدني

و

حكومة المملكة المغربية

تنفيذا للمادة الرابعة من اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني
وبناء على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي أودعت حكومة المملكة المغربية وثيقة انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للجامعة في 29 مارس 1973.

ورغبة منهما في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقـر الرئيسي للهيئة العربية للطيران المدني في مدينة الرباط وما يستتبع ذلك من تحديد امتيـازات الهيئة وحصاناتها في المملكة المغربية.
اتفقنا على ما يلي :

<u>المادة الأولى</u>:

أ. يدل مصطلح "الحكومة" على حكومة المملكة المغربية.
ب. يدل مصطلح "الهيئة" على الهيئة العربية للطيران المدني.
ج. يدل مصطلح "المقر" على الأراضي والبنايات والملحقات والمنشآت التي تشغلها الهيئة العربية للطيران المدني لأنشطتها الرسمية بما في ذلك مقر إقامة الأمين العام.
د. يدل مصطلح "الأمين العام" على الأمين العام للهيئة العربية للطيران المدني.
و. يدل مصطلح "موظفو الهيئة" على جميع الموظفين الداخلين في أطر الهيئـة باسـتثناء الموظفين والمستخدمين الذين يعينون على أساس محلي.

<u>المادة الثانية</u> :

أ. تتمتع الهيئة العربية للطيران المدني بالشخصية الاعتبارية وبأهليتها القانونية اللازمـة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.

ب. وللهيئة على وجه الخصوص، أهلية :

1. التعاقد
2. اكتساب وإدارة الأملاك والأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.
3. التقاضي.

ج. تتمتع الهيئة بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقيات أخرى لاسـيما الاتفاقيـة الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

د. يحق للهيئة أن ترفع شعارها على مبانيها وعلى مقر الأمين العام وعلى وسـائل التـنقلات الرسمية.

المادة الثالثة:

تتعهد حكومة المملكة المغربية باتخاذ التدابير الضرورية بقدر الإمكان لتضمن انتفاع الهيئـة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا.

المادة الرابعة :

يكون المقر تحت سلطة الهيئة ورقابتها.

المادة الخامسة :

أ. لا يجوز أن تنتهك حرمة مقر الهيئة.

ب. لا يجوز لرجال الأمن أو الموظفين المدنيين التابعين للحكومة دخول المقر للقيام بـأي عمل كان إلا بموافقة الأمين العام أو بناء على طلبه.

ج. لا يجوز أن يستخدم المقر لإيواء الأشخاص الفارين من العدالة أيا كانت الأسباب، أو استعماله كملجأ سياسي أو لأغراض تتنافى مع أهداف الهيئة.

المادة السادسة :

أ. تسهر الحكومة على أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة من أجل تفادي الإخـلال بأمن المقر من طرف الأشخاص الذين يدخلون إليه بدون إذن، أو بسبب اضطراب يقـع في الجوار المباشر للمقر، ولهذا الغرض تؤمن الحكومة بواسطة الشرطة على مقربة من المقر كل حماية لازمة.

ب. تلبية لطلب من الأمين العام أو ممثله، تسهر الحكومة على المحافظة على النظام في المقر، وتتولى حسب تعليمات الأمين العام، طرد كل شخص يرى هذا الأخير أن حضوره غير مرغوب فيه.

المادة السابعة :

تسهر الحكومة على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه بسبب قوة قاهرة، تتمتع الهيئة بالأولويات ذاتها الممنوحة لباقي المنظمات الدولية في المغرب.

المادة الثامنة :

1. تلتزم السلطات المغربية المختصة بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من الهيئة للذهاب إليه.

ولهذا الغرض تتعهد حكومة المملكة المغربية بأن ترخص للأشخاص الآتي بيانهم بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الهيئة وهم:

1. ممثلو الدول العربية الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات تنظمها الهيئة، وكذا جميع الأشخاص المدعوين من طرف الهيئة.
2. موظفو وخبراء الهيئة.
3. الأشخاص الآخرون غير موظفي الهيئة الذين يقومون بمهمات لصالحها.
4. أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لا يزالون يمارسون تعليمهم إلى حد أقصاه خمس وعشرون سنة.
5. ممثلو أجهزة الإعلام الذين قبلت الهيئة حضورهم بعد استشارة الحكومة في مؤتمرات أو ندوات أعدت لها الهيئة.

ب. يخبر الأمين العام للهيئة الجهات المسئولة في الحكومة بأسماء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 2 و 3 و4 و5 أعلاه.

ج. لا تعفي أحكام هذه المادة من الإدلاء عند الاقتضاء بكل التوضيحات التـي تؤكـد أن الأشخاص المستفيدين من التسهيلات المنصوص عليها فيها ينتمون فعلا إلـى الفئـات المحددة في الفقرات 2و3و4و5 منها.

د. لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالات التوقف العام للنقل ولا يمكن أن تكون حـاجزا أمام تطبيق القانون.

المادة التاسعة :

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المـذكورين فـي المادة السابقة، لا يجوز للسلطات المغربية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمـتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي المغربية إلا إذا أساؤوا استعمال امتيازات الإقامة الممنوحـة لهم بالقيـام بأعمال لا تمت لوظائفهم أو مهمتهم لدى الهيئة بصلة وبشرط مراعـاة الأحكـام التالية :

أ. لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين بالمادة الـسابقة مـن الأراضـي المغربية بدون موافقة وزير الشؤون الخارجية للملكة المغربية وبعد التشاور مع الأمـين العام للهيئة، وفقا للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لـدى حكومـة المملكة المغربية.

ب. لا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليه تطبيقا معقولا مع إيلائهم رعاية خاصة.

المادة العاشرة :

1. تعترف الحكومة بالصفة الدولية لموظفي أمانة الهيئة العربية للطيران المدني وتمتنع عـن إصدار أية تعليمات أو توجيهات لهم في أدائهم لمهامهم ويقوم الأمين العام دوريا بإخطار الحكومة بأسماء موظفي الهيئة مع بيان وظائفهم .

2. يتمتع موظفو الهيئة، بصرف النظر عن جنسيتهم، بالإعفاء من الضريبة علـى مرتبـاتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الهيئة، كما يتمتع موظفو الهيئة، غير المغاربة في أراضي المملكة المغربية بالمزايا والحصانات التالية :

أ. الحصانة القضائية فيما يخص الأعمال التي يؤذونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال ومراسلات)، وذلك في حدود اختصاصاتهم. ويمتد الاعتـراف لهم بالحصانة المتعلقة بهذه الأعمال حتى إلى ما بعد انتهـاء مـأموريتهم كمـوظفين للمنظمة.

ب. الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية أو الرسمية.

ج. استثناؤهم وكل أفراد عائلاتهم من كل التدابير المقيدة للهجـرة وجميـع إجـراءات التسجيل الخاصة بالأجانب.

د. التمتع بنفس تسهيلات الصرف التي تمنح لموظفي الوكالات الدوليـة الأخـرى فـي المملكة المغربية.

ه. حق الاستيراد المعفى من الضرائب والرسوم لأثاثهم وأمتعتهم داخل أجل اثنى عـشر شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في المغرب.

و. حق الاستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية واحدة لكل موظف.

3. تزود وزارة الخارجية جميع موظفي الهيئة غير المغاربة ببطاقة دبلوماسية وحـسب رتبهم.

4. في حالة ما إذا التحق بمناصبهم في المغرب موظفو الهيئة الـذين يحملـون الجنـسية المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في أحد فروع الهيئة بالخارج، يتمتعون بالتـسهيلات المنصوص عليها تحت النقطتين "هـ" و "و" من الفقرة الثانية من هذه المـادة، ضـمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات، على أن تحيط الهيئة الحكومة علما بانتدابهم للعمل القار في الخـارج وبرجوعهم إلى المقر الرئيسي بالمغرب.

<u>المادة الحادية عشرة</u> :

أ. تعترف الحكومة للأمين العام ولمساعديه المباشرين الذي تتفق علـيهم الهيئـة ووزارة الشؤون الخارجية بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيين في المملكة المغربية، وذلك دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة العاشرة.

ب. ولهذا الغرض تعامل وزارة الشؤون الخارجية الأمين العام بالتساوي مع رؤساء البعثات الدبلوماسية وتعامل الموظفين غير المغاربة المشار إليهم في الفقرة "أ" أعـلاه، معاملـة مماثلة للمعاملة التي تحظى بها الأصناف الدبلوماسية من نفس المستوى.

<u>المادة الثانية عشرة</u> :

يتمتع الخبراء والمتخصصون غير المغاربة الذين تستعين بهـم الهيئـة أثنـاء اضـطلاعهم بأعمالهم أو قيامهم بمهام لحسابها بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو الهيئة أثناء تأدية عملهم الرسمي.

المادة الثالثة عشر:

تمنح المزايا والحصانات المعترف بها في هذه الاتفاقية لتسهيل عمل الهيئـة ولـيس للمنفعـة الشخصية للمعنيين. ويرفع الأمين العام للهيئة باتفاق مع الحكومة ودون المـساس بمـصالح الهيئة الحصانة عن كل موظف، في جميع الأحوال التي يبدو له فيها أن تلك الحصانة سـوف تعيق سير العدالة.

المادة الرابعة عشر:

تتعاون الهيئة في كل حين مع السلطات المغربية المختصة من أجل تفادي كل شطط يمكنه أن يترتب عن المزايا والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشر:

تعامل حكومة المملكة المغربية الهيئة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المغرب وذلك فيما يخص الأولويات والتعريفات والرسوم. وتوفر حكومة المملكة المغربية للأمين العام للهيئة – كلما كان ذلك ممكنا – جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية والتلفزية.

المادة السادسة عشر:

أ. حرمة مراسلات الهيئة الرسمية مضمونة، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة، وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الهيئة أو إليها وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها الهيئة.

ب. يجوز للهيئة أن تستعمل رمزا خاصا بها "شفرة" وأن تنشئ أو تشغل محطة لاسلكية للإرسال أو الاستقبال بعد موافقة الحكومة عليها. ولها أن ترسل أو تتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيبة يتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية.

المادة السابعة عشر:

تتمتع ممتلكات الهيئة وموجوداتها، أينما تكون وأيا يكون حائزها، بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن بنود عقد ما، على أن يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

المادة الثامنة عشر:

حرمة المباني التي تشغلها الهيئة مصونة، ولا تخضع ممتلكاتها وموجوداتها، أينما تكون وأيا كان حائزها، لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية.

المادة التاسعة عشر:

تتمتع ممتلكات الهيئة وأموالها، ثابتة كانت أو منقولة، وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

أ. الضرائب المباشرة، ماعدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة.

ب. الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الهيئة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهماتها الرسمية، ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة.

ج. الترخيصات والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الهيئة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة العشرون:

تدفع الهيئة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المبيعة أو الخدمات المؤداة. ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها الهيئة لاستعمالها الرسمي يجوز أن تسترد في صورة مبالغ إجمالية يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والحكومة إذا كان المتعاقد مع الهيئة منتجا حقيقيا أو جبائيا.

المادة الحادية والعشرون :

يجوز للهيئة :

1. أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل، شريطة القيام بالإجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها لدى المؤسسات البنكية المغربية.

2. ان تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وتحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية، ولا يجوز للهيئة أن تخرج من تراب المملكة المغربية مخالفة بذلك القوانين السارية فيها، قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى المملكة المغربية.
3. تقدم السلطات المختصة في المملكة المغربية كل عون للهيئة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، وعند الاقتضاء يتفق على ترتيبات خاصة بين الهيئة والحكومة لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة.

لا يجوز للهيئة تسليم عملات ورقية للموظفين بها وخبرائها المتفرغين إلا في حالة قيامهم بمهمات خارج المملكة المغربية.

تراعي الهيئة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحتها في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

<u>المادة الثانية والعشرون</u> :

تصدر الهيئة رخصا للمرور تسمح للمختصين بالدخول إلى مقر الهيئة إذا كان في حاجة إلى إصلاح أو صيانة أو بناء أو إعادة تنظيم المرافق الخاصة به.

<u>المادة الثالثة والعشرون</u> :

تعفى الهيئة من أحكام وقوانين التأمين الاجتماعي المعمول بها في المملكة المغربية، ولكن ذلك لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي المغربي إذا كان القانون المغربي يسمح بذلك.

<u>المادة الرابعة والعشرون</u> :

تؤول أحكام هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله، وهو تمكين الهيئة من الاضطلاع بمسؤوليتها ومهامها في بلد المقر على الوجه الأكمل.

<u>المادة الخامسة والعشرون</u> :

يعرض كل نزاع بين الحكومة والهيئة بشان تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي ما لم يسو بطريقة المفاوضة، أو بأية كيفية أخرى للتسوية، مقبولة من الطرفين، على هيئة

للتحكيم تتكون من ثلاثة حكام، يعين أحدهم الأمين العام للهيئة، وآخر تعينه الحكومة والثالث يعين من قبل الطرفين، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على اختياره خلال شهرين من أخطار أحدهما للآخر واتفقهما على تشكيل هيئة التحكيم يعين من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا.

المادة السادسة والعشرون :

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين، ولا تنفذ التعديلات إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين.

المادة السابعة والعشرون :

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداءا من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداءا من تاريخ إشعار الهيئة بموافقة الحكومة عليه طبقا للإجراءات الدستورية المتطلبة لذلك.

وحرر بالرباط في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ 8 ديسمبر 1993.

عن الهيئة العربية للطيران المدني	**عن حكومة المملكة المغربية**
الأمين العام	**كاتب الدولة**
	في الشؤون الخارجية والتعاون
توقيع : حمزة الدباغ	**الطيب الفاسي الفهري**

- - - - - - - - - - - -